

من وزيرة المالية
إلى

N° 516

11/04/2023

الموضوع: حول تطبيق الخصم من المورد
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 2 جانفي 2023

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار نشاطها المتمثل في انتمان السفن تقوم شركتكم باستخلاص معالم النقل (frêt) وخطايا التأخير في ارجاع الحاويات (surestaries) لدى الحرفاء وذلك لحساب تجهزي السفن الأجنب. وطلبتكم على هذا الأساس معرفة هل تخضع المبالغ المذكورة للخصم من المورد بنسبة 1% خاصة وأن بعض الحرفاء يطالبون بإنجاز الخصم المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل، لا تشمل قاعدة الخصم من المورد المبالغ التي لا تكتسي صبغة مقابيض. بالتالي وفي الحالة الخاصة، لا تخضع المبالغ المدفوعة لكم من قبل الحرفاء بعنوان مصاريف النقل البحري (frêt) وخطايا التأخير في ارجاع الحاويات (surestaries) والتي تستخلصونها لفائدة تجهزي السفن الأجنب للخصم من المورد بنسبة 1% باعتبارها لا تكتسي صبغة مقابيض على مستوى شركتكم.

مع العلم أنه في صورة اقتطاع شركتكم لعمولات راجعة لها في هذا الإطار من المبالغ المستخلصة من الحرفاء، فإن هذه العمولات تخضع للخصم من المورد بنسبة 10%. ويتعين على شركتكم دفعه للخرينة في الأجل المحددة لذلك. وي طرح الخصم من المورد المذكور من الضريبة أو من الأقساط الاحتياطية المستوجبة عليها لاحقا.

كما يتعين على شركتكم أن تسلّم نفسها شهادة في الخصم من المورد تتضمن خاصة الهوية الكاملة للمدين الفعلي بالعمولة ومبلغها الخام والخصم من المورد المققطع بعنوانها.

هذا، ولمزيد التوضيحات في الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 12 لسنة 2015 المتوفرة على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn (خانة التوثيق)

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
لدراسات والتشريعات الجبائي
يحيى الضملاسي